ومواليهم بقولهم آمنوني على أبنائنا وأموالنا كانت الأمان للأبناء والأبناء وموالي
مولي ولفظ الأبناء حقيقة في الأبناء بلا واسطة ومجاز في الأبناء بواسطة ولفظ
تهما جميعا جمع بين الحقيقة والمجاز فأجاب المصنف بقوله وإنما عمهم أي العلم الأبناء
للأبناء وموالي الموالي الأمان فيما إذا استأمنوا أي الكفار على أبنائهم ومرجع الضمير في
موضعين يعلم من السياق وأما في قوله عمهم من قوله يتناول الفروع وفي قوله استأ
منوا من قوله إذا دعا بها الكافر إلى نفسه فإنهم على أبنائهم وموالي لأن اسم
الأبناء والموالي ظاهر يتناول الفروع كما يقال بنو آدم وبنوا هاشم فإن قيل فعلى
هذا ينبغي أن يراد فأجاب المصنف بقوله لكن يطلق العموم بهذا يتناول من حيث كون
يتناول مرادا بهذا اللفظ فلا يرد الإطلاق العموم بهذا التناول فكيف يثبت الأمان
لهم بها لتقدم الحقيقة على المجاز في الإرادة فلم يثبت الأمان لهم من حيث كون التناو
ل مرادا بهذا اللفظ فبقي بمجرد الاسم أي بمجرد التناول الاسم ظاهر في كونه شبهة في حقن
الدم أي حفظ الدم لأن الدماء من هذا القبيل تحقن بالشبهات لقوله م م الأدمي بنيا
ن الرب ملعون من هدم بنيان الرب فصار أي بقاء بمجرد تناول الاسم ظاهر في كونه شبهة
في حقن الدم كالإشارة إذا دعا بها أي دعى المسلم بالإشارة الكافر إلى نفسه يثبت بها
أي بالإشارة الأمان لصورة المسالمة وإن لم يكن أي دعاء الكافر ذلك أي الأمان
حقيقة أي واقعة فكما أن هيهنا جعل بمجرد الصورة أي لصورة الأمان م
سببا لحقن الدم لورود النص كذلك جعل بمجرد تناول الاسم ظاهرا سببا لحقن الدم والعلة الجامعة بينهما أن كلا واحد
منهما مورث لشبهة الدم فإن قيل فعلى هذا إذا استأمنوا على أبائهم وأمهاتهم يقو
لم آمنوني على أبائنا وأمهاتنا فينبغي أن يثبت الأمان في حق الأجداد والجدات باعتبار تنا
ول الظاهري فأجاب المصنف بقوله وإن ترك في الأنسب أن يقال الآباء والأمهات اعتبا
ر الصورة أي اعتبار تناول الاسم ظاهر في حق الأجداد والجدات لأن اعتبار الصورة
أي اعتبار

أي اعتبار تناول الاسم ظاهر الثبوت الحكم أي الأمان في محل آخر أي الآباء والأبناء وموالي
الموالي يكون بطريق التبعية وذلك أي ثبوت الأمان في محل آخر بطريق التبعية إنما يليق
بالفروع دون الأصول ففيه نظر بوجوه أولا أن الصالة من جهة لا يمنع التبعية بجهة أخر
في الأجداد والجدات وإن كانوا أصولا من حيث الخلقة لكونهم فروعا من حيث الإطلاق
فينبغي أن يدخل في هذا الأمان باعتبار تناول الظاهري الآخر أي أن المكاتب إذا اشترى
أبيه يدخل في كتابته وإن كان هو أصلا من حيث الخلقة وثانيا ينبغي أن يدخل في هذه
الأمان بطريق عموم المجاز كما في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وثالثا ينبغي أن يدخل
في هذه الأمان بطريق الدلالة كما في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أجيب عن الأول أن
الشيء إذا ثبت له أصالة من جهة فيقتضي الأصالة على أي جهة كانت فهم يقتضي الأصا
لة بجهة الإطلاق والتناول الظاهري دليل ضعيف فلا يصلح مع وجود المانع وهو تقا
ضا الأصالة بخلاف دخول الآباء في كتابته لا يثبت بالنص على خلاف القياس
فقياس الغير عليه لا يصح وعن الثاني أن عموم المجاز جائز فلا بد له من القرينة وفي الآ
خر يوجد القرينة وهو انعقاد الإجماع على حرمة النكاح الجدة وهيهنا لم يوجد القرينة
وعن الثالث أنه إنما توجد الدلالة لأن العلة في حرمة نكاح الأم هي الجزئية وا
لبعضية وهي موجودة في حق الناكح بالنسبة إلى الجدة وهيهنا لم توجد الدلالة فإن
قيل قد قالوا جميعا فيمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان أنه يقع على الملك وا
لعارية والإجارة وإضافة الدار إلى فلان حقيقة في المملوك ومجاز في غير المملوك
بدليل عدم صحة النفي في المملوك وصحته في غير المملوك وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز
ويحنث إذا دخلها راكبا أو حافيا أو ميتا ووضع القدم حقيقة في الحافي ومجاز في غيره
لأن وضع الشيء في الآخر ما يكون إلا ظرفا له بلا واسطة كوضع الدراهم في الكيس
وهذا المعنى يوجد في الحافي دون غيره وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك قال أبو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)